



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-10/DEC.10
10 November 2005
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة العاشرة
٧ - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

قرار

طلب الجماهيرية العربية الليبية تمديد المهل الوسيطة المحددة لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بأن كل دولة طرف تتعهد، عملاً بالفقرة ٢ من المادة الأولى من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، بتدمير الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحوزها، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

وإذ يذكّر أيضاً بأن الفقرة ٦ من المادة الرابعة من الاتفاقية تقضي بأن تقوم كل دولة طرف بتدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة عملاً بأحكام مرفق الاتفاقية المتعلق بالتحقق ("المرفق المتعلق بالتحقق")؛

وإذ يذكّر كذلك بأنه في دورته التاسعة منح الجماهيرية العربية الليبية، من حيث المبدأ، تمديداً للمهل الوسيطة التي يتعين عليها أن تتجزأ خلالها المراحل ١ و ٢ و ٣ من تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، أي تدمير نسبة منها مقدارها ١% و ٢٠% و ٤٥% على الترتيب، وأذن للمجلس التنفيذي ("المجلس") بأن يحدّد تواريخ معيّنة تنقضي بحلولها المهل المعنية (C-9/DEC.7 بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

وإذ يضع في اعتباره أن المجلس حدّد في دورته الأربعين، على أساس المعلومات ذات الصلة التي قدمتها الجماهيرية العربية الليبية (EC-40/NAT.1 بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، التواريخ التالية باعتبارها التواريخ التي تنقضي بحلولها مهل التدمير الوسيطة المعنية الخاصة بهذه الدولة الطرف: المرحلة ١ (تدمير ١%) يجب إنجازها بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠٠٦؛ المرحلة ٢ (تدمير



الـ٢٠%) يجب إنجازها بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠٠٦؛ المرحلة ٣ (تدمير الـ٤٥%) يجب إنجازها بحلول نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦ (EC-40/DEC.2 بتاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥)؛

وإذ يأخذ علماً في الوقت ذاته بأن الجماهيرية العربية الليبية بيّنت أنها لا تستطيع التقيّد بالمهل الوسيطة الأنفة الذكر التي حدّدها المجلس لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١؛

وإذ يضع في اعتباره أن الفقرة ٢٢ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق تقضي بأنه يجوز للدولة الطرف، إذا رأت أنها لن تستطيع ضمان تدمير النسبة المئوية من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في مهلة التدمير الوسيطة التي يتعيّن إنجاز تدمير هذه النسبة خلالها، أن تطلب إلى المجلس أن يوصي مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") بمنحها تمديدا للمهلة المعنية؛

وإذ يؤكّد أن اتخاذ المؤتمر قرارا بالاستجابة لطلب الدولة الطرف تمديد أي مهلة وسيطة لا يعدل بأي شكل من الأشكال التزام الدولة الطرف المعنية بتدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في أجل أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية؛ وأن مثل هذا القرار لا يخل بأي من سائر الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب أحكام الاتفاقية، وبما فيها الالتزام بتقديم كل طلب لتمديد المهلة المحددة لاستكمال تدمير كافة المخزونات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في أجل أقصاه تسع سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية؛

وإذ يرحّب بما أبدته الجماهيرية العربية الليبية من حرص على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، كما بيّته إنجازها تدمير كافة مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ وتدمير المعدات المتخصصة والعناصر الخاصة فيما أعلنت عنه من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، وشروعها في تدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢، تدميرا خاضعا لتحقيق كامل من جانب الأمانة الفنية؛

وإذ نظر في طلب الجماهيرية العربية الليبية لتمديد المهل الوسيطة لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وفقا للفقرة ٢٢ من الجزء الرابع (ألف) من المرفق المتعلق بالتحقق (EC-M-25/NAT.1 بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛

وإذ يأخذ علماً بالتوصية الصادرة عن المجلس خلال اجتماعه الخامس العشرين في هذا الشأن (EC-M-25/DEC.2 بتاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

يمنح، من حيث المبدأ، تمديدا آخر للمهل الوسيطة التي يتعيّن على الجماهيرية العربية الليبية أن تنجز خلالها المراحل ١ و٢ و٣ من تدميرها مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، أي تدميرها نسبة منها مقدارها ١% و ٢٠% و ٤٥% على الترتيب، مع العلم بما يلي:

- (أ) أن تمديد المهل المعنية لا يعدل بأي شكل من الأشكال التزام الجماهيرية العربية الليبية بتدمير جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ في أجل أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية؛
- (ب) أن الجماهيرية العربية الليبية ستقدم إلى المجلس بأسرع ما يمكن، لكن بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ على أبعد تقدير، تحيينا للمعلومات المفصلة التي قدمتها إلى المجلس في الوثيقة EC-40/NAT.1 بشأن خططها لتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، تُفترح فيه تواريخ محدّدة تتقضي بحلولها المهل الوسيطة الآتفة الذكر؛
- (ج) أن الجماهيرية العربية الليبية ستثابر على إعلام المجلس، في كل ثاني دورة من دوراته العادية، بما آلت إليه خططها المتعلقة بتنفيذ التزامها هذا في مجال التدمير، موفّرة الوثائق الداعمة؛
- (د) أن المدير العام سوف يقدم إلى المجلس دوريا تقارير عن التقدم الذي تحرزه الجماهيرية العربية الليبية في تدمير أسلحتها الكيميائية، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- (هـ) أن رئيس المجلس سوف يقدم دوريا، في نطاق ممارسته اختصاصاته وبالتعاون مع المدير العام، تقارير إلى المجلس بشأن هذه المسائل؛
- (و) أن المؤتمر سيأذن للمجلس بأن يحدّد تواريخ معيّنة تتقضي بحلولها مهل تدمير نسب الـ١% والـ٢٠% والـ٤٥%، لكي يتّخذ المجلس قرارا بهذا الشأن في دورته العادية التالية إثر تقديم الجماهيرية العربية الليبية معلومات مفصلة عملا بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه، ولكي يقُدّم رئيسه تقريرا عن التدابير التي اتخذها بهذا الصدد إلى المؤتمر في دورته الحادية عشرة.